

رئيس مجلس جماعة سلا بشأن اجراء مبارأة لتوظيف  
تقنيين من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة سلا :

- يقتضي الظهير الشريف رقم 008-58-1 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958 ) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبادرات العمومية.
- وبناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1381 ( 27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 ( 22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبادرات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاول 1433 ( 30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الانظمة الاساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 ( 7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 ( 29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 ( 19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 ( 22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 ( 22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2-218-97 الصادر في 18 من شعبان 1418 ( 19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 ( 06 ماي 1982).
- بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 ( 10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 ( 10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 ( 05 ماي 2016) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات التربوية. كما تم تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- وعلى نشر السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية .
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6951 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

**يقرر ما يلي:**

**المادة الاولى :** يعلن رئيس مجلس جماعة سلا عن تنظيم مبارزة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله ، وذلك يوم 17 شتنبر 2023 على الساعة التاسعة صباحا، بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طريق أوطا احصين سلا الجديدة ، سلا.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم التقني المسلح من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية الأشغال الكبرى الأشغال العمومية	05
	التدبير المعلوماتي Gestion informatique		05

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (10) عشرة مناصب، تخصص حسب التخصص نسبة % 25 منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و % 7 في المائة منا لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997

**المادة الثانية :**

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2023) ، ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول اعلاه، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

**المادة الثالثة :**

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط العام بالجامعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي " مقر جماعة سلا باب بوجادة. " وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 18 يوليوز 2023، وهو اخر اجل لقبول وایداع الترشيحات ( يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفتات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.villedesale.ma](http://www.villedesale.ma) و [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales](http://www.collectivites-territoriales)

17 ماي 2023

سلا في

رئيس مجلس جماعة سلا  
عمر السناتي  
رئيس جماعة سلا

